

Distr.  
GENERAL

A/52/596  
19 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

### إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (الجمهورية السلوفاكية)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقدة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البند من ٦٢ إلى ٨٢، وقد أجريت هذه المناقشة في الجلسات من الجلسة ٣ إلى الجلسة ١٢ المعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وجرت مناقشات منتظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضعي المعتمد في ستة اجتماعات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر. ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧ المعقدة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٤ المعقدة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ و ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وللننظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/52/271)

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ .(A/52/447-S/1997/775)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.4

٥ - في الجلسة ١٧ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر مشروع قرار معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (A/C.1/52/L.4).

٦ - وفي الجلسة ذاتها عرضت إسرائيل تعديلا (A/C.1/52/L.46) لمشروع القرار استعیض بموجبه عن عبارة "يواصل بنشاط" بعبارة "يواصل" في الفقرة ١٠ من منطوق القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدمت إسرائيل تعديلا آخر لمشروع القرار (A/C.1/52/L.49) استعیض بموجبه عن الفقرة ٤ من منطوق القرار وكان نصها:

"٤ - تلاحظ ما لمقاؤضات السلام في الشرق الأوسط الثنائي الجاري والفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية."

بالفقرة التالية:

"٤ - تلاحظ ما لمقاؤضات السلام في الشرق الأوسط الثنائي الجاري وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية."

٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نتج ممثل مصر شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، استعیض عن عبارة "الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧" بعبارة "الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧":

(ب) في الفقرة ٤ من منطوق القرار استعيض عن عبارة "الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي" بعبارة "أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي":

(ج) في الفقرة ١٠ من منطوق القرار، حذفت عبارة "بنشاط".

٩ - وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل إسرائيل التعديلين الوارددين في الوثقتين A/C.1/52/L.46 و A/C.1/52/L.49.

١٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقدودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/52/L.4 بصيغته المقتحمة شفهياً (انظر الفقرة ١١).

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع القرارات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً،ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتضخجة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مراافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسع تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعرف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التتحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٥١<sup>(١)</sup>

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم تتوافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار رقم ٤١/٥١ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في أثناء دورته العادية الحادية والأربعين؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثانية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استخدامات أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها؛

- ٧ - تدعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعداتها لإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحًا؛
- ٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛
- ٩ - تدعوا جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المفاوضات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يتلمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

- - - - -